مختار النصيحة

بالأدلة الصحيحة

للإمام

محمد بن علي الجزري

(٧٥١ : ٧٦٨هـ)

حقق وروجع

بقسم التحقيق بالدار

دار الصحابة للتراث بطنطا

مختار النصيحة

بالأدلة الصحيحة

للإمام

محمد بن علي الجزري

(٧٥١ : ٧٦٨هـ)

حقق وروجع

بقسم التحقيق بالدار

دار الصحابة للتراث بطنطا

كتاب قد حوى دررا بعين الحسن ملحوظة
لهذا قلت تنبيها
حقوق الطبع محفوظة

لدار الصحابة للتراث بطنطا

للنشر - والتحقيق - والتوزيع

المراسلات:

طنطا ش المديرية - أمام محطة بنزين التعاون
ت: ٣٣١٥٨٧ ص.ب: ٤٧٧

الطبعة الأولى

مقدمة الناشر :

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ آل عمران/ ١٠٢ .

﴿ياأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ النساء/١ .

﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ الأحزاب/٧٠ ، ٧١ .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدى ، هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار .

ثم أما بعد :

كما عودناك –أخى القارىء– أن نلتقى وإياك ، على صفحات مشرقة من تراث سلفنا الصالح ، فما أكثر ما قدمنا من ذلك؟ وما أكثر ما فى الجعبة ينتظر النشر والظهور .

وهذه الصفحات التى نضعها بين يديك ، جديرة بالقراءة فموضوعها يتعرض لجانب مهم من جوانب حياتنا ألا وهو النصيحية للراعى والرعية ، وكما اشترط المؤلف على نفسه بأن تكون نصائحه معتمدة على الأدلة الصحيحة ، فقد جاءت كما اشترط على نفسه إلا نذراً يسيراً خالف شرطه إلا أنه لا يطعن فى كتابه

ولا يقوم دليلاً على عدم صحة ما اشترطه المؤلف –رحمه الله، فجزاه الله خير الجزاء، والله أسأل أن ينفع به المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها آمين.

الناشر

عملى فى المخطوطة :

١ – قمت بعزو الآيات القرآنية إلى أماكنها فى المصحف الشريف .

٢ – قمت بتخريج الأحاديث الواردة فى المخطوطة وبيان درجتها عند أهل العلم قدر الاستطاعة .

٣ – ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم فى المخطوطة بما فى ذلك الصحابة رضوان الله عليهم – وليست الترجمة لهم من قبيل التعريف بهم فهم أشهر من أن يعرفوا ، ولكن من قبيل بيان بعض أعمالهم ومناقبهم ومكانتهم فى خدمة الإسلام والمسلمين .

٤ – وضعت عناوين تفصيلية لموضوعات المخطوطة لتيسر على القارىء الكريم فهم مراد المصنف .

٥ – كثيراً ما كان يوجد سقط أو كلام غير واضح فقمت بوضع كلمات تناسب السياق ووضعتها بين العلامة [ ] وأشرت إلى ذلك فى الهامش .

٦ – قمت بشرح بعض الكلمات الصعبة والمصطلحات الغامضة .

٧ – قمت بعمل ترجمة للمصنف وبينت بعض مؤلفاته ومصنفاته .

٨ – قمت بعمل مقدمة بعنوان [بين يدى الكتاب] وبينت فيها مضمون الكتاب .

٩ – وضعت ثبتاً للمراجع التى اعتمدت عليها فى التحقيق ليتيسر على القارىء الرجوع إلى المصدر بسهولة .

١٠ – وضعت فهرساً شاملاً لما جاء فى الكتاب من موضوعات .

١١ – ما كان فى هذا الكتاب من عمل نسبته لنفسى فالفضل فيه أولاً وآخراً لله رب العالمين ، فالحمد لله على منه وكرمه ، آمين .

وصف المخطوطة :

عثرنا على هذه المخطوطة –بفضل الله– فى دار الكتب المصرية العامرة بذخائر التراث –أعاننا الله على إخراجه للقارىء الكريم– تحت عنوان : الفن ٢٤٩٣ تصوف .

الرقم الميكروفيلمى : ٤٠٩٨٥ .

والمخطوطة رغم حداثة عهدها نسبياً فقد نسخت سنة ١١٨٨ هجرية إلا أنها كانت رديئة [وهذا يرجع إلى ناسخها] ويظهر ذلك من كثرة السقط وعدم الوضوح كما بينته فى مكانه من المخطوطة .

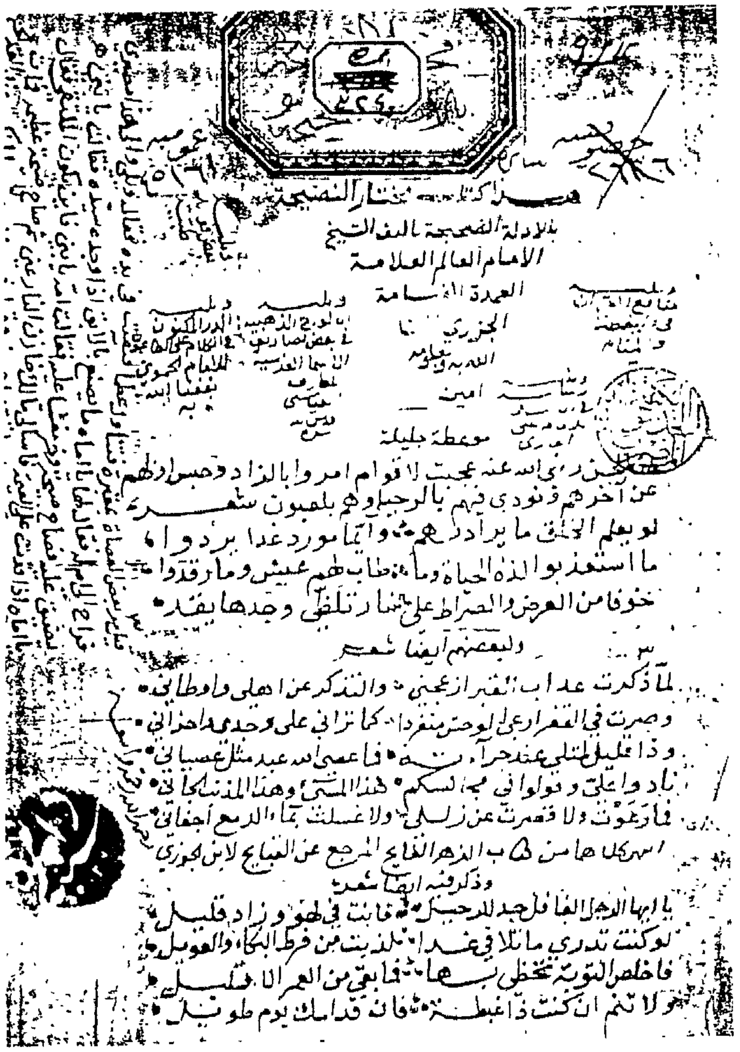
هذا كتاب مختار النصيحة
بالأدلة الصحيحة للشيخ
الإمام العالم العلامة
موعظة جليلة
عجبت لأقوام أمروا بالزاد وحبس أولهم عن آخرهم ونودي فيهم بالرحيل وهم يلعبون شعر
لو يعلم الخلق ما يراد بهم • وأنما مورد غدا يردوا
ما استعذبوا لذة الحياة وما • طاب لهم عيش وما رقدوا
خوفا من العرض والصراط على • النار تلظى وجدها يقد
ولبعضهم أيضا شعر
لما ذكرت عذاب القبر أزعجني • والتذكر عن أهلي وأوطاني
وصرت في القبر على الوحش منفردا • كما تراني على وحدي وأحزاني
باد وا علي وقولوا في مجالسكم • هذا المسيء وهذا المذنب الجاني
فما رعوت ولا قصرت عن زللي • ولا غسلت بماء الدمع أجفاني
وذكر فيه أيضا شعر
يا أيها الرجل الغافل جد للرحيل • فأنت في لهو وزاد قليل
لو كنت تدري ما تلاقي غدا • لذبت من فرط البكاء والعويل
فأخلص التوبة تحظى بها • فما بقي من العمر إلا قليل
ولا تنم إن كنت ذا غبطة • فإن قدامك يوم طويل

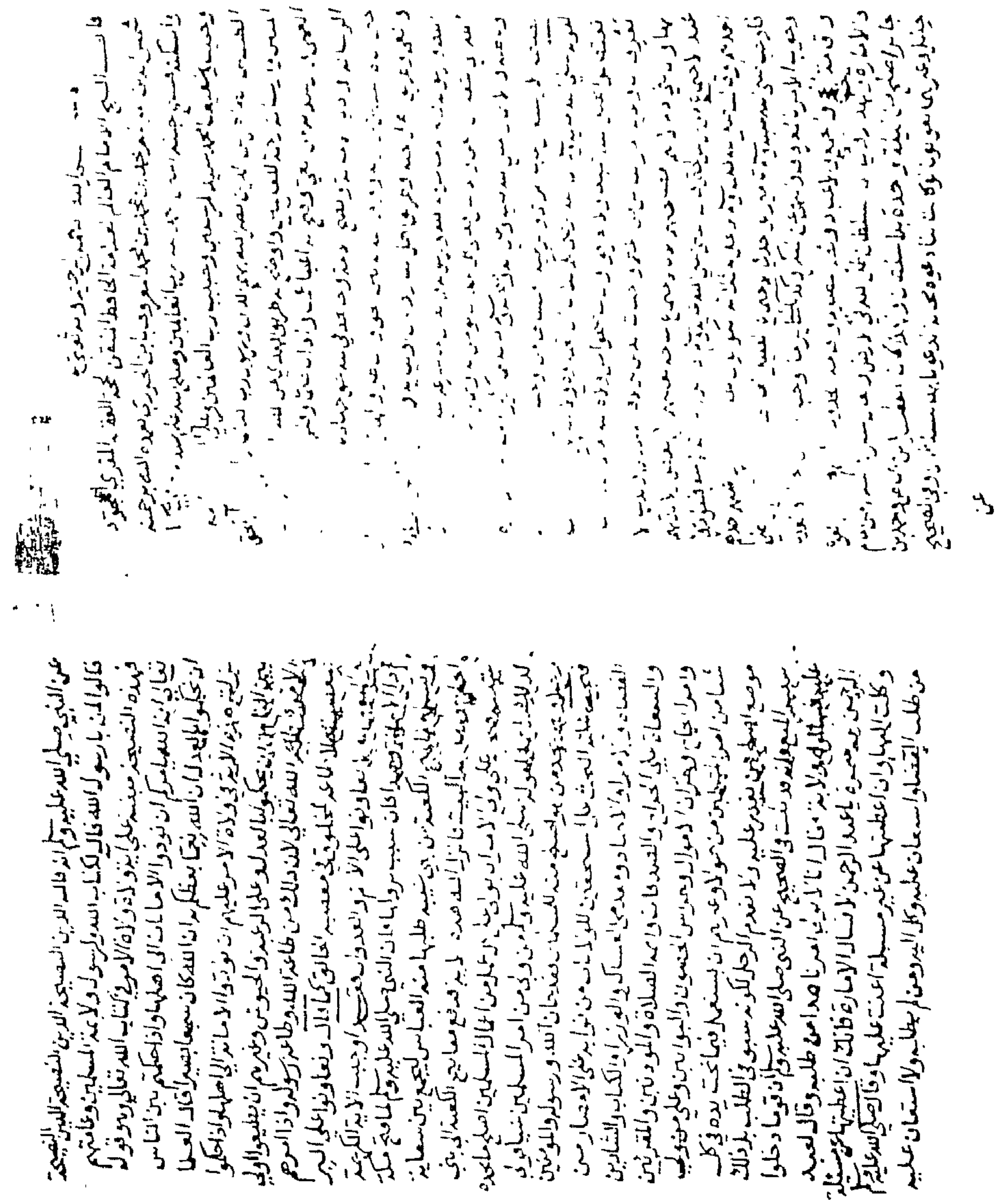

الصفحة الأولى من المخطوطة

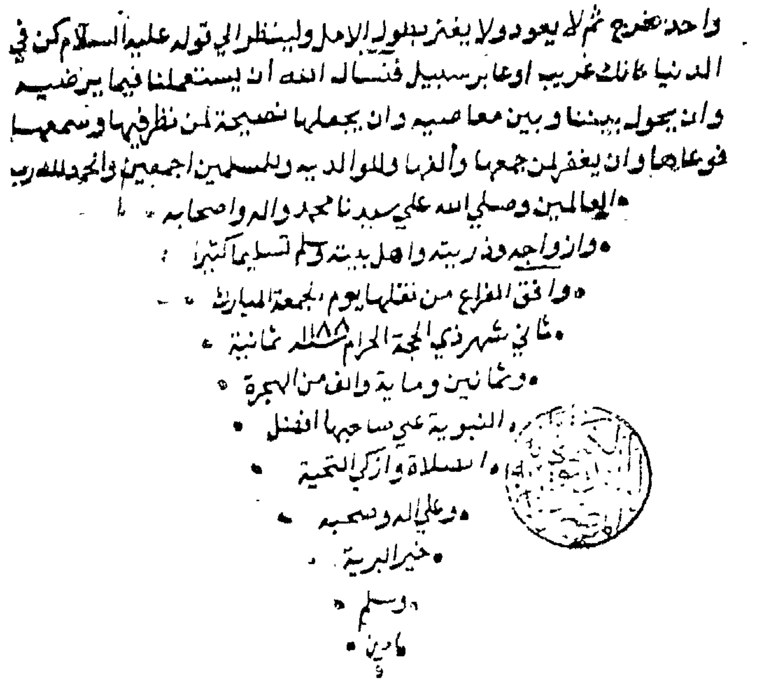
واحد فخرج ثم لا يعود ولا يغتر بطول الامل ولينظر الى قوله عليه السلام كن في
الدنيا كانك غريب او عابر سبيل فنسال الله ان يستعملنا فيما يرضيه
وان يحول بيننا وبين معاصيه وان يجعلها نصيحة لمن نظر فيها وسمعها
فوعاها وان يغفر لمن جمعها والنظر فيها وللوالديه وللمسلمين اجمعين والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله واصحابه
وازواجه وذريته واهل بيته وسلم تسليما كثيرا
وافق الفراغ من نقلها يوم الجمعة المبارك
ثاني شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٠٨٨ ثمانية
وثمانين ومائة والف من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل
الصلاة وازكى التحية
وعلى اله وصحبه
خير البرية
وسلم
امين

الصفحة الأخيرة من المخطوطة

ترجمة المصنف

ابن الجزرى –شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن محمدبن على بن يوسف الجزرى.

متكلم وحجة فى القراءات، ولد بدمشق ليلة السبت الموافق ٢٥ رمضان عام ٧٥١ (٣٠ نوفمبر – أول ديسمبر سنة ١٣٥٠) حفظ القرآن عام ٧٦٣ هـ (١٣٦٣ م) وأمكنه فى العام التالى أن يتلو سوراً منه فى الصلاة.

وبعد أن صرف جزءاً من عنايته فى الحديث، درس القراءات المختلفة وأجاد منها سبعاً عام ٧٦٨ هـ (١٣٦٧) وحج فى نفس هذا العام إلى مكة، ثم ذهب إلى القاهرة حيث أجاد ثلاث عشرة قراءة عام ٧٦٩ هـ (١٣٦٨)، ولما رجع إلى دمشق انصرف إلى دراسة الحديث والفقه على تلميذى الدمياطى وهما الأبرقوهى، والإسنوى وعاد إلى القاهرة لدراسة البلاغة وأصول الفقه، ثم ذهب إلى الاسكندرية ليحضر على تلاميذ ابن عبدالسلام، وقد أجيز بالإفتاء من عدة شيوخ وبعد أن درس القراءات مدة من الزمن عين قاضياً بدمشق سنة ٧٩٣ هـ، ثم طوف فى بلاد المشرق وبلاد ما وراء النهر ثم عاد إلى البصرة فمكة فالمدينة، ثم رجع إلى شيراز حيث توفى بها يوم الجمعة ٩ ربيع الأول سنة ٨٣٣ (٢ ديسمبر سنة ١٤٢٩).

مؤلفاته:

لابن الجزرى مؤلفات عديدة ومتنوعة ولكن الغالب عليها فى علم القراءات نذكر منها ما يلى:

١ – كتاب النشر فى القراءات العشر.

٢ – تحبير التيسير فى القراءات.

٣ – طيبات النشر فى القراءات العشر. منظومة من بحر الرجز.

٤ – الدرة المضيّة فى قراءات الأئمة الثلاثة المرضية. منظومة من بحر الطويل.

٥ – منجد المقربين ومرشد الطالبين، وهى رسالة فى سبعة أبواب عن أهمية القراءات.
٦ – التمهيد فى علم التجويد.
٧ – مختصر طبقات القراء المسمى بغاية النهاية.
٨ – مختصر النصيحة بالأدلة الصحيحة، وهى رسالة فى الأخلاق تعتمد على الحديث وهى هذه المخطوطة التى نقدمها اليوم فى ثوب جديد.
٩ – مقدمة فى علم الحديث.
١٠ – المولد الكبير، وهو فى سيرة النبى.
١١ – ذات الشفاء فى سيرة النبى والخلفاء.
١٢ – الزهر الفائح وهى رسالة فى الحث على الفضيلة.

وغيرها. انظر دائرة المعارف الإسلامية (١/١١٨) ط. دار المعرفة بيروت.

ولمزيد من التعريف به راجع:
١ – الشقائق النعمانية فى علماء الدولة العثمانية.
٢ – طبقات الحفاظ للسيوطى.
٣ – الفوائد البهية فى تراجم الحنفية.
كما جاء فى مصادر دائرة المعارف الإسلامية.

بيـن يـدى الكتـاب

كما قال المؤلف -رحمه الله- «فهذه نصيحة لا يستغنى عنها الراعى والرعية» فقد بدأ نصيحته ببيان أهمية الإمارة وأنها لا يستقيم أمر الناس بدونها، ولما كانت بهذه الدرجة من الأهمية فلابد إذن للناس أن يتناصحوا فيما بينهم امتثالاً لأمر النبى -ﷺ- «الدين النصيحة» ثم يبين أن النصيحة مبنية على آية ولاة الأمر وهى قوله تعالى: **﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾** وإذا كانت طاعة ولاة الأمر واجبة، فإنه يذكرنا بحديث الرسول -ﷺ- «لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق» وإذا كان الأمر كذلك فإن على ولاة أمر المسلمين أن يحسنوا اختيار العمال الذين ينوبون عنهم وإلا فنهايتهم أليمة أو على حد قول المصطفى -ﷺ-: «فقد خان الله ورسوله والمؤمنين» ترى.. أى ذنب أعظم من ذلك ؟!

ثم ينتقل بنا المؤلف إلى نقطة أخرى فيعرض لنا القاعدة الشرعية الجليلة التى تمنع الإمارة والولاية عمن يطلبها ويسعى لها، إمتثالاً لقول الرسول -ﷺ-: «إنا لا نولى أمرنا هذا من طلبه».

ومن خلال شرحه وعرضه لنصيحته يبين لنا أن كل فرد فى المجتمع الإسلامى مسئول عما يسند إليه من أعمال إعمالاً لقول الرسول -ﷺ-: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

بعد ذلك يتعرض للقضاة ويبين أنهم ثلاثة أنواع اثنان فى النار وواحد فى الجنة، ويعود مرة أخرى إلى الولاة بالنصيحة عند اختيار عما لهم فيقول إذا كان الوالى شديدًا فيجب أن يكون عامله ليناً، وإذا كان الوالى ليناً كان عامله شديدًا لكى تتوازن الأمور وتستقيم مصالح الناس، وإن أهم مصالحهم الصلاة والجهاد، ويبين بعد ذلك فضل الإمام العادل وأهم صفاته ويضرب مثلاً بعمر بن الخطاب فى عدله واهتمامه بشئون رعيته.

ثم يتعرض المؤلف رحمه الله لعدة مسائل ويبين الحكم الشرعى فيها فيبدأ ببيان حكم من عليه حق وامتنع عن أدائه، وحكم الهدايا إلى المسئولين وهل تجوز الشفاعة فى الحدود؟ ومتى يسقط الحد عن صاحبه؟ ويبين أثر الحدود عند تنفيذها وأثرها عند تعطيلها وأثر ذلك على الراعى والرعية، ثم يبين حكم قطاع الطرق، وحد السارق والزانى وشارب الخمر، وينتهى بنا المؤلف -رحمه الله- إلى أن ولاية الأبرار خير من ولاية الفجار. وأتركك أخى القارىء مع الكتاب وجهاً لوجه لترى.. أصدق المصنف -رحمه الله- فى نصيحته أم الأخرى؟

وأترك الإجابة الآن حتى تنتهى من قراءة النصيحة، ففيها خير كثير أسأل الله أن ينفعنا به.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مقدمـــة المصـــنف :

بسم الله الرحمن الرحيم

وبــه ثقـــتى

قال الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ المتقن الحجة الفقيه المقرىء المجوّد : **شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن الجزرى**، تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته آمين : الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ونبينا وحبيبنا وشفيعنا محمد سيد المرسلين، وحبيب رب العالمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، الذين نصر الله بهم الدين. ورسول رب العالمين الذى جاء بالحق المبين وأرسلته[1] رحمة للعالمين، وأوضح به طريق الهدى من الضلال [وبصر به من][2] العمى، وأرشد به من الغيِّ، وفتح به أعيناً عمياً، وآذاناً صمّاً، وقلوباً غلفاً [بلغ][3] الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد فى الله حق جهاده [وعَبَد الله][4] حتى أتاه اليقين من ربه، وفرق الله به بين الحق والباطل والهدى [والضلال والرشاد][5] والغى، وطريق أهل الجنة، وطريق أهل النار، وبين أوليائه وأعدائه، [والحلال ما أحله][6] الله ورسوله، والحرام، ما حرمه الله

---

(١) كذا بالأصل، والصواب (وأرسله).

(٢) ما بين المعكفين غير واضح بالأصل، وأرجو أن يكون ما أثبته هو الصواب. والله المستعان، وعليه التكلان.

(٣) ما بين المعكفين غير واضح بالأصل، ولعل الصواب ما أثبته. والله أعلم.

(٤) ما بين المعكفين غير واضح بالأصل، ولعل ما أثبته يكون هو الصواب. والله أعلم.

(٥) ما بين المعكفين غير واضح بالأصل، وما أثبته أرجو أن يكون هو الصواب. والله المستعان.

(٦) ما بين المعكفين غير واضح بالأصل، وما أثبته أرجو أن يكون هو الصواب. والله المستعان.

ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله، [وأن هذا الدين أنزله](٧) الله على الثقلين الجن والإنس، فعلى كل واحد أن يؤمن به وبما جاء به [كتابه](٨) ظاهره وباطنه، والإيمان [بالنبي محمد](٩) صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعــد...

فهذه نصيحة لا يستغنى عنها الراعى والرعية اقتضاها من أوجب الله على [....](١٠) لقوله -ﷺ-: «**إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولّاه الله أمركم**»(١١).

[وجــوب الإمــارة]

فيجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين وللدنيا إلا بها، وأن بنى آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، لحاجة بعضهم إلى بعض(١٢)، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبى -ﷺ-: «**إذا**

---

(٧) ما بين المعكفين غير واضح بالأصل، ولعل ما أثبته هو الصواب. والله أعلم.

(٨) ما بين المعكفين غير واضح بالأصل، ولعل ما أثبته هو الصواب. والله أعلم.

(٩) ما بين المعكفين سقط من الأصل، واستدركناه من السياق، والله أعلم بالصواب.

(١٠) بياض بالأصل ولعل صواب السياق هكذا [اقتضاها من أوجب الله عليه تقديم النصيحة] والله سبحانه أعلى وأعلم.

(١١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (٢/٣٦٧) عن أبى هريرة وفيه زيادة ليست ها هنا وهى [ويسخط لكم قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال]؛ وكذا هو فى الموطأ (٢/٩٩٠) كتاب الكلام رقم (٢٠). وهو فى صحيح مسلم (١٢/٢٥١ نووى) برقم (١٧١٥) إلا أنه لم يذكر محل الشاهد الذى ساق من أجله الحديث أعنى قوله [وأن تناصحوا من ولّاه الله أمركم] ولهذا أخرنا رواية مسلم عن الروايتين السابقتين.

(١٢) ما أجمل قول الشاعر الذى عبر عن هذا المعنى شعراً فقال:

الناس للناس من بدوٍ وحاضرة ... بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم

خرج ثلاثة فى سفر فليؤمِّروا أحدهم»(١٣) وقال -ﷺ-: «**لا يحل للثلاثة يكونون بفلاة إلا أمروا عليهم أحدهم**»(١٤) فأوجب -ﷺ- تأمير الواحد فى الاجتماع القليل العارض فى [السفر](١٥) على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وكذلك سائر ما أوجبه الله من الجهاد والعدل وإقامة الحجج والجُمَع والأعياد، ونصر المظلوم وإقامة الحدود ولا يتم هذا إلا بالقوة والإمارة، ولهذا روى أن «**السلطان ظل الله فى الأرض**»(١٦) ويقال (ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان)(*).

---

(١٣) أخرجه أبو داود عن أبى سعيد الخدرى (٢٦٠٨)، والبيهقى (٢٥٧/٥) والبغوى فى شرح السنة (٧/١١) وقال الألبانى فى إرواء الغليل (١٠٦/٨) حديث صحيح إن شاء الله تعالى.

(١٤) أخرجه أحمد عن عبدالله بن عمرو (١٧٧/٢)، وعزاه الهيثمى فى مجمع الزوائد (٨١/٤) إلى أحمد والطبرانى وقال: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. ا.هـ. وذكره الألبانى فى السلسلة الضعيفة برقم (٥٨٩) وقال: حديث ضعيفٌ من أجل ابن لهيعة فإنه ضعيف لسوء حفظه.

(١٥) ما بين المعكفين غير واضح بالأصل، ولعل ما أثبته هو الصواب. والله أعلم.

(١٦) أخرجه ابن أبى عاصم فى كتاب السنة (٤٩٢/٢) عن أبى بكرة، وقال الألبانى فى تخريجه لأحاديث كتاب السنة: حديث حسن.

(*) لم أقف على نص هذا الأثر فيما بين يدى من مراجع فالله المستعان ولكنى وجدت فى (مجمع الزوائد) للهيثمى شيئاً قريباً من ذلك، فعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحد يقام فى الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين عاماً».
وقال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه سعد أبو غيلان الشيبانى ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. ا.هـ (١٩٧/٥).
وفى شأن الإمامة الفاجرة -أيضاً فقد أثر عن ابن مسعود أنه كان يوصى الناس لما فزعوا إليه منكرين سيرة الوليد بن عقبة بن أبى معيط قائلاً: «اصبروا فإن جور إمام خمسين عاماً خير من هرج شهر»، انظر المعجم الكبير للطبرانى (١٦٢/١٠- ح/ ١٠٢١٠) والله أعلم.

ولهذا كان الفضيل بن عياض[١٧]، وأحمد بن حنبل[١٨]، وغيرهما يقولون لو كانت لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان.

[الديـــن النصـــيحة]

وفى الصحيح عن النبى -ﷺ- أنه قال: «**الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة، قالوا: لمن يارسول الله؟ قال: لكتاب الله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[١٩] فهذه النصيحة مبنية على آية ولاة الأمر فى كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى: ﴿**إنَّ الله يأمركم أن تُؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس، أن تحكموا بالعدل، إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً**﴾[٢٠].

---

(١٧) هو: الفضيل بن عياض بن مسعود، التميمى، اليربوعى، أبو على: شيخ الحرم المكى، من أكابر العباد والصلحاء، كان ثقة فى الحديث، أخذ عنه خلق كثير منهم الإمام الشافعى، ولد فى سمرقند، ونشأ بأبيورد، ودخل الكوفة وهو كبير، وأصله منها، ثم سكن مكة، وتوفى بها سنة ١٨٧ هـ (انظر الأعلام ١٥٣/٥).

(١٨) هو: أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبدالله، الشيبانى، الوائلى، إمام المذهب الحنبلى، وأحد الأئمة الأربعة، أصله من مرو، وكان أبوه والى سرخس، وقد ولد ببغداد، فنشأ منكباً على طلب العلم، وسافر فى سبيله أسفاراً كبيرة، وله تصانيف كثيرة منها «المسند» وكتب فى التاريخ والناسخ والمنسوخ، والرد على الزنادقة، فيما ادعت به من متشابه القرآن. وغيرها، وقد توفى -رحمه الله- سنة ٢٤١ هـ. (انظر الأعلام - ٢٠٣/١).

(١٩) ذكره البخارى بلفظ «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» (١٣٧/١- فتح)، وأخرجه مسلم، عن تميم الدارى (٣٩٦/٢- نووى) إلا أنه قال: «... قال: لله ولكتابه» ا.هـ. وكذا أخرجه أبو داود (٢٣٣/٥/ ح- ٤٩٤٤)، وأخرجه الترمذى عن أبى هريرة (١٩٢٦)، وأخرجه النسائى عن تميم الدارى وأبى هريرة (٤١٩٧، ٤١٩٨)، والدارمى عن ابن عمر (٣١١/٢)، وأحمد عن ابن عباس (٣٥١/١)، وعن أبى هريرة (٢٩٧/٢)، وعن تميم الدارى (١٠٢/٤، ١٠٣).

(٢٠) سورة النساء: الآية ٥٨.

[تفسير آية ولاة الأمر]

قال العلماء نزلت هذه الآية فى ولاة الأمر، عليهم أن يؤدوا الأمانة إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وعلى الرعية والجيوش وغيرهم أن يطيعوا أولى الأمر فى طاعة الله تعالى لأن ذلك من طاعة الله وطاعة رسوله وإذا أمروهم(**) بمعصية فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق(٢١)، كما قال ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾(٢٢).

فقد أوجبت الآية الكريمة أداء الأمانة، وهذا كان سبب نزولها، فإن النبى -ﷺ- لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بنى شيبة طلبها منه العباس ليجمع بين سقاية الحا [ج ورعاية](٢٣) البيت فأنزل الله هذه الآية، فدفع مفاتيح الكعبة إلى بنى شيبة.

(**) بالأصل [أمرهم] وما أثبته هو الصواب، إن شاء الله تعالى.

(٢١) ورد ما يؤيد ذلك فى السنة النبوية المطهرة، عن على -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ- «لا طاعة فى معصية الله، إنما الطاعة فى المعروف» أخرجه البخارى (٢٣٣/١٣- فتح) ومسلم (٤٦٩/١٢- نووى)، وأبو داود (٢٦٢٥)، والنسائى (٤٢٠٥)، وابن ماجة (٢٨٦٣) عن أبى سعيد الخدرى بلفظ «من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه» وأحمد عن على (٩٤/١) وعن عبدالله بن مسعود بلفظ (لا طاعة لمخلوق فى معصية الله عز وجل) (٤٠٠/١، ٤٠٩) وعن عمران بن حصين بلفظ (لا طاعة فى معصية الله تبارك وتعالى) (٤٢٦/٤، ٤٢٧، ٤٣٢، ٤٣٦) ٦٦/٥، ٦٧، ٧٠) وعن عبادة بلفظ (فلا طاعة لمن عصى الله تبارك وتعالى) (٣٢٥/٥).

(٢٢) سورة المائدة: الآية ٢.

(٢٣) ما بين المعكفين غير واضح بالأصل، ونرجو أن يكون هو الصواب. والله أعلم.

[توجيهات الإسلام لولاة أمر المسلمين]

فيجب على ولى الأمر أن يولى على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح ما يجده لذلك العمل لقوله -ﷺ-: «**من ولى من أمر المسلمين شيئاً، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح منه للمسلمين فقد خان الله ورسوله والمؤمنين**»[٢٤] فيجب عليه البحث على المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار من القضاة، والأمراء، والأجناد، ومقدمى العساكر، والوزراء والكتاب، والشادين، والسعاة على الخراج والصدقات، وأئمة الصلاة والمؤذنين، والمقرئين، وأمراء الحج، واسران[٢٥] الأموال، وحراس الحصون والبوابين، وعلى من ولى شيئاً من أمر المسلمين -من هؤلاء وغيرهم- أن يستعمل فيما تحت يده فى كل موضع، أصلح من يقدر عليه.

[حكم من يطلب الإمارة ويسعى إليها]

ولا يقدم الرجل لكونه سبق فى الطلب بل ذلك سبب المنع، فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أن قوماً دخلوا عليه فسألوه ولاية فقال: «**إنا لا نولى**

(٢٤) أخرجه الطبرانى بنحوه فى المعجم الكبير (١١/١١٤-١١٢١٦) عن ابن عباس، وقال الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٥/٢١١، ٢١٢): فيه أبو محمد الجزرى حمزة ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح ا.هـ.

(٢٥) كذا بالأصل، ولعلها [خزان].

أمرنا هذا من طلبه»[٢٦] وقال لعبدالرحمن بن سمرة[٢٧] «**يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسئلة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسئلة أعنت عليها**»[٢٨] وقال -ﷺ-: «**من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه، ومن لم يطلبه ولا استعان عليه، أنزل الله به ملكاً يسدده**»[٢٩].

[كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته]

وروى عن أبي العباس[٣٠]: «**فالإمام على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها، والولد راع في مال أبيه وهو مسئول عن رعيته، والعبد راع في مال سيده وهو مسئول عن**

---

(٢٦) أخرجه البخارى (١٢٥/١٣ - فتح) عن أبي موسى بلفظ (إنا لا نولى هذا من سأله ولا من حرص عليه) وكذلك أخرجه مسلم (٤٤٩/١٢ - نووى) مع اختلاف يسير فى اللفظ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢٧) هو: عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبدشمس، القرشى، أبو سعيد: صحابى جليل، من القادة الولاة، أسلم يوم فتح مكة، وشهد غزوة مؤتة، وسكن البصرة، وافتتح سجستان وكابل وغيرهما، وولى سجستان، وغزا خراسان ففتح بها فتوحاً، ثم عاد إلى البصرة فتوفى بها، وكان اسمه فى الجاهلية (عبدكلال) وسماه النبى ﷺ عبدالرحمن، له ١٤ حديثاً، وتوفى سنة ٥٠ هـ. انظر الأعلام (٣٠٧/٣).

(٢٨) أخرجه البخارى عن عبدالرحمن بن سمرة (٥١٧/١١، ٦٠٨، ١٢٣/١٣، ١٢٤ - فتح) ومسلم (١٢٦/١١، ٤٤٨/١٢ - نووى) وأحمد (٦٢/٥، ٦٣) وأبو داود (٢٩٢٩) والترمذى (١٥٢٩) والنسائى (٥٣٨٤) والدارمى (١٨٦/٢).

(٢٩) أخرجه أبو داود عن أنس بن مالك (٣٥٧٨) وكذا الترمذى (١٣٢٣) وكذا ابن ماجة (٢٣٠٩) وقال الألبانى فى ضعيف سنن ابن ماجة (ضعيف) وذكره فى السلسلة الضعيفة برقم (١١٥٤) وضعيف الجامع (٥٦١٤).

(٣٠) بالأصل عن أبي العباس، وصوابه ابن عباس.

رعيته، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»[٣١] وقال -ﷺ-: «ما من راع يسترعيه الله [رعية][٣٢] يموت يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة»[٣٣].

[حكاية أبي مسلم الخولاني مع معاوية بن أبي سفيان]

ودخل أبو مسلم الخولاني[٣٤] على معاوية بن أبي سفيان[٣٥] فقال السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير، فقال: السلام عليك أيها

---

(٣١) أخرجه البخاري (٣٨٠/٢- فتح) و (٢٨٤/٥، ٢١٥، ٤٤٤ فتح) و (٢٤٦/٩- فتح) و (١١٦/١٣- فتح).
وأخرجه مسلم (١٤٥٩/٣/ ح ١٨٢٩- عبدالباقي) وأحمد (١٢١/٢) والترمذي (١٧٠٥)، كلهم عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-.
أما رواية ابن عباس، فلقد أخرجه الطبراني، وسنده ضعيف، انظر مجمع الزوائد (٢٠٨/٥).

(٣٢) ما بين المعكفين سقط استدركناه من رواية مسلم.

(٣٣) أخرجه مسلم (١٤٦٠/٣ - عبدالباقي) عن معقل بن يسار المزني وكذا البيهقي (٤١/٩).

(٣٤) هو: عبدالله بن ثُوَب [بضم ففتح] الخولاني: تابعي فقيه، عابد، زاهد، نعته الذهبي بريحانة الشام، أصله من اليمن، أدرك الجاهلية وأسلم قبل وفاة النبي -ﷺ- ولم يره، فقدم المدينة في خلافة أبي بكر، وهاجر إلى الشام، وفي أكثر المصادر وفاته بدمشق، وقبره بداريا، وكان يقال: أبو مسلم حكيم هذه الأمة. توفي سنة ٦٢ هـ.. [الأعلام ٧٥/٤].

(٣٥) هو: معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي،الأموي، مؤسس الدولة الأموية في الشام، وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار، كان فصيحاً، حليماً، وقوراً، ولد بمكة وأسلم يوم فتحها، وتعلم الكتابة والحساب، فجعله رسول الله -ﷺ- في كتابه وقد ولاه أبو بكر قيادة أحد الجيوش، وولاه عمر ولاية الأردن، وولاه عثمان على الشام كله، وبعد مقتل عثمان، تنازع وعلي بن أبي طالب على الخلافة فكان عليٌّ خليفة على العراق وكان معاوية خليفة على الشام ثم قتل علي وبويع معاوية بالخلافة، ودامت له الخلافة حتى =

الأجير، فقالوا له: قل: السلام عليك أيها الأمير فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول، فقال أبو مسلم لمعاوية إنما أنت أجير، استأجرك رب هذه لرعايتها، فإن أنت هنأت جرباها، وداويت مرضاها وحبست أولاها على أخراها، وفّاك سيدها أجرك، وإن أنت لم تصن جرباها ولم تداو مرضاها ولم تحبس أولاها على أخراها عاقبك سيدها»[(٣٦)] وهذا ظاهر فى الاعتبار، فإن الخلق عباد الله والولاة نواب الله على عباده [وعليهم أن يقدموا أصلح][(٣٧)] العباد على نفوسهم، فإن تعذر الأصلح لتلك الولاية فيختار الأمثل فالأمثل، وذلك فى كل منصب، فإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب، وصار من أئمة العدل، فإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره، فلا حرج عليه إذا لم يمكن إلا ذلك، فإن الله تعالى يقول: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾[(٣٨)] وقال عليه السلام: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[(٣٩)] فيحتاج الوالى إلى قوة إيمان، وثبوت جنان، لاسيما فى هذا الزمان.

= الشيخوخة فعهد بها إلى ابنه يزيد، وقد توفى بدمشق سنة ٦٠ هـ، وله ١٣٠ حديثاً، وهو أحد عظماء الفاتحين فى الإسلام، فقد بلغت فتوحاته المحيط الأطلنطى وبلاد السودان، وفتح كثيراً من جزائر يونان والدردنيل، وحاصر القسطنطينية سنة ٤٨ هـ وهو أول من جعل دمشق مقراً للخلافة، وأول من اتخذ المقاصير، وأول من اتخذ الحرس والحجاب فى الإسلام، وأول من نصب المحراب فى المسجد، وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إذا نظر إليه يقول: هذا كسرى العرب. [الأعلام ٧/٢٦١].

(٣٦) ورد هذا الأثر فى (حلية الأولياء) وفيه زيادة وتفصيل: فارجع إليها إن شئت. (حلية الأولياء ٢/١٢٥).

(٣٧) ما بين المعكوفتين كان بياضاً بالأصل واستدركنا السقط من مضمون السياق، والله تعالى أعلى وأعلم.

(٣٨) سورة التغابن: الآية ١٦.

(٣٩) أخرجه البخارى (١٣/٢٦٤– ٧٢٨٨– فتح) ومسلم (١٥/١١٨– نووى) والنسائى (٥/١١٠) وابن ماجة (١/٣) كلهم عن أبى هريرة –رضى الله عنه–.

[القضـــاة ثلاثـــة]

ولهذا قال النبى - ﷺ - : **«القضاة ثلاثة : قاضيان فى النار وقاض فى الجنة ، فرجل علم الحق وقضى بخلافه فهو فى النار ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار ، ورجل علم الحق وقضى به فهو فى الجنة»**(٤٠).

واعلم أن القاضى اسم لمن قضى بين اثنين أو حكم بينهما(٤١)، سواء سمى خليفة ، أم سلطانا ، أو نائباً ، أو والياً أو كان منصوباً ليقضى بالشرع أو نائباً له ، حتى من حكم بين الصبيان فى الخطوط إذا تخايروا(٤٢). هكذا ذكر أصحاب رسول الله - ﷺ - وهو ظاهر.

---

(٤٠) أخرجه أبو داود بنحوه (٥/٤) والترمذى (٦١٣/٣) وابن ماجه (٧٧٦/٢) كلهم عن بريدة ، وقال الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجة **حديث صحيح** انظر صحيح سنن ابن ماجة للألبانى (٣٤/٢).

(٤١) جاء فى لسان العرب «قال أبو بكر : قال أهل الحجاز القاضى معناه فى اللغة القاطع للأمور المحكم لها» [اللسان - ١٨٦/١٥ - قضى].
وجاء فى المعجم الوسيط «القاضى : من يقضى بين الناس بحكم الشرع ، ومن تعينه الدولة للنظر فى الخصومات والدعاوى وإصدار الأحكام التى يراها طبقاً للقانون ، ومقره الرسمى إحدى دور القضاء» [الوسيط ٧٤٣/٢ - قضى].

(٤٢) لعل المصنف -رحمه الله- يشير إلى ما جاء فى صحيح مسلم عن النعمان بن بشير أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها ، فالتوى بها سنة ، ثم بدا له ، فقالت : لا أرضى حتى تشهد رسول الله - ﷺ - على ما وهبت لابنى ، فأخذ أبى بيدى ، وأنا يومئذ غلام ، فأتى رسول الله - ﷺ - فقال يارسول الله إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذى وهبت لابنها فقال رسول الله - ﷺ - «يابشير ألك ولد سوى هذا؟ فقال نعم . فقال أكلهم وهبت لهم مثل هذا؟ قال : لا . قال : فلا تشهدنى إذاً فإنى لا أشهد على جور» [رواه مسلم، ٧٤/١١ نووى].

[نصيحة إلى الوالى ونوابه]

ثم اعلم أن المتولى الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين فينبغى أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة، وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة فينبغى أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين، ليعتدل الأمر، ولهذا كان أبو بكر الصديق، -رضى الله تعالى عنه-، يؤثر استنابة خالد، وكان عمر -رضى الله عنه- يؤثر عزل خالد واستنابة أبى عبيدة بن الجراح، لأن خالداً كان شديداً كعمر بن الخطاب، وأبو عبيدة كان ليناً كأبى بكر وكان الأصلح لكل منهما أن يولى من ولاه ليكون أمره معتدلاً، ويكون بذلك من خلفاء رسول الله -ﷺ-. فينبغى أن يستعمل الرجل للمصلحة الراجحة، فإنه كان فى زمن الصحابة يستعمل الرجل ومعه من هو أفقه منه فى العلم والإيمان طلباً للمصلحة.

[أهم مصالح الدين الصلاة والجهاد]

ومن أهم مصالح الدين، الصلاة والجهاد، وذلك لأنه لما بعث رسول الله -ﷺ- [معاذ بن جبل إلى اليمن](٤٣) قال: «**يامعاذ إن أهم أمرك عندى الصلاة**»(٤٤). وكذلك كان [عمر بن الخطاب يكتب إلى](٤٥) عماله [إن أهم أموركم عندى الصلاة، فمن حافظ عليها وحفظها [حفظ دينه](٤٦) ومن ضيعها

---

(٤٣) ما بين المعكوفتين غير واضح بالأصل، ولعل ما أثبته هو الصواب.

(٤٤) لم أقف على نص هذا الحديث، ولكنى وجدت فى كنز العمال شيئاً قريباً من ذلك، فمن حديث طويل للنبى ﷺ يوصى معاذاً قال «... والصلاة الصلاة فإنها قوام هذا الأمر، اجعلوها همكم وآثروا شغلها على الأشغال» عن عبيد بن صخر بن لوزان الأنصارى السلمى وعزاه الهندى صاحب الكنز إلى أبى نعيم وابن عساكر برقم (٣٠٢٩٢) والله تعالى أعلم.

(٤٥) ما بين المعكوفتين غير واضح بالأصل وقد استدركته من الموطأ (٦/١) والله تعالى أعلم.

(٤٦) ما بين المعكوفتين غير واضح بالأصل، واستدركته من نص الحديث بالموطأ (٦/١).

كان لما سواها أشد إضاعة»(٤٧) وذلك أن النبى ﷺ قال: «**الصلاة عماد الدين**»(٤٨) وذلك أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر [وهى](٤٩) التى تعين الناس على ما سواها من الطاعات.

فينبغى لولى الأمر أن [يعين](٥٠) منادياً ينادى فى الشوارع والأسواق بالصلاة، وينظر فى حال رعيته [يبين](٥١) إليهم من أمر الدين والدنيا. فالمقصود إصلاح دين الخلق الذى متى [ما فسد](٥٢) خسروا خسراناً مبيناً لأنهم إنما خلقوا لعبادة الله تعالى لقوله تعالى: «**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**»(٥٣).

[فضل الإمام العادل]

فإذا اجتهد ولى الأمر فى إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان أفضل أهل زمانه وكان من أفضل المجاهدين فى سبيل الله تعالى، وثبت ملكه وطالت مدته واستقامت رعيته، وذلك قد روى: «**يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين**

(٤٧) أخرجه بنحوه إمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس -رضى الله عنه- فى الموطأ (٦/١) عن نافع مولى عبدالله بن عمر.

(٤٨) عزاه العراقى فى «المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار فى تخريج ما فى الإحياء من الأخبار» إلى البيهقى فى الشعب من حديث عمر بسند ضعيف وقال: قال الحاكم: عكرمة لم يسمع من عمر قال: ورواه ابن عمر ولم يقف عليه ابن الصلاح فقال فى مشكل الوسيط إنه غير معروف. (الإحياء ١٦٤/١).

(٤٩) ما بين المعكوفتين غير واضح بالأصل، ولعل ما أثبته يقوم مقامه. والله تعالى أعلى وأعلم.

(٥٠) ما بين المعكوفتين غير واضح بالأصل، وأرجو أن يكون ما أثبته هو الصواب. والله تعالى أعلم.

(٥١) ما بين المعكوفتين كذا بالأصل ولعل الصواب [ويبين] والله أعلم.

(٥٢) ما بين المعكوفتين غير واضح بالأصل، ولعل ما أثبته هو الصواب.

(٥٣) سورة الذاريات الآية: ٥٦.

سنة»[٥٤] وفى الصحيحين عن أبى هريرة –رضى الله عنه– قال: قال رسول الله –ﷺ–: «**سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ فى عبادة الله تعالى، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا فى الله، اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إنى أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه**»[٥٥].

وقال –ﷺ– «**أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط، ورجل رحيم، رقيق القلب بكل ذى قربى ومسلم، ورجل غنى عفيف متصدق**»[٥٦].

[بعض صفات السلطان المقسط]

فالسلطان المقسط هو المؤدى للأمانة، وأما من تحول فى الأموال وتصرف فيها وأعطاها لمن أحب ومنعها [لمن][*] أبغض فليس من الأمانة فى شيء، لأن

---

(٥٤) أخرجه البيهقى (١٦٢/٨) والطبرانى فى الكبير (٣٣٧/١١) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٩٧/٥) كلهم عن ابن عباس –رضى الله عنهم– وقال الشيخ الألبانى فى السلسلة الضعيفة **ضعيف** راجع السلسلة الضعيفة برقم (٩٨٩) ومسلم (٧١٥/٢ – عبد الباقى).

(٥٥) أخرجه البخارى (١٦٨/٢، ٣٤٤/٣، ٣١٨/١١، ١١٥/١٢ فتح) ومسلم (٧١٥/٢– عبدالباقى) والإمام مالك فى الموطأ (٩٥٢/٢) كلهم عن أبى هريرة والترمذى (٥١٦/٤) عن أبى هريرة أو أبى سعيد، هكذا رواه الترمذى، والنسائى (٢٢٢/٨) عن أبى هريرة.

(٥٦) أخرجه مسلم بلفظ «... قال: وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذى قربى ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال» (٢١٩٧/٤ – عبدالباقى) وبنحوه أخرجه أحمد (١٦٢/٤، ٢٦٦) والبيهقى (٨٧/١٠) كلهم عن عياض بن حمار المجاشعى.

(*) ما بين المعكوفتين كذا بالأصل والصواب [عمن] والله أعلم.

المتولى عبدُالله يقسم المال بأمر الله فيضعه حيث أمره الله تعالى، كما قال رجل لعمر ابن الخطاب -رضى الله عنه- (يأمير المؤمنين لو وسعت على نفسك فى النفقة من مال الله تعالى؟ فقال عمر -رضى الله عنه-: أتدرى ما مثلى ومثل هؤلاء إلا كمثل قوم كانوا فى سفينة، فجمعوا منهم مالاً وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم(**).

وحمل مرة إلى عمر عظيم من الخمس فقال: إن قوماً أدوا الأمانة فى هذه [الأمناء](٥٧). فقال له رجل من الحاضرين: إنك أديت الأمانة إلى الله تعالى، فأدوا إليك الأمانة، فلو رتعت رتعوا، فولى(***) الأمر [كالسوق ما نظر](٥٨) عبد إليه ذلك المتاع.

كذا قال عمر بن عبدالعزيز -رضى الله عنه- [فإن نفق](٥٩) خالصة فى [و] البر والعدل والأمانة جلب إليه، وإن نفق فيه الكذب والفجور والخيانة جلب إليه ذلك.

والذى على ولىّ الأمر أن يأخذ المال من حله فيضعه فى حقه ولا يمنعه من مستحقه وكان على بن أبى طالب إذا بلغه أن نائباً [له](٦٠) ظلم يقول: (اللهم إنى لم آمرهم أن يظلموا خلقك ولا يزكوا حقك).

[حكم من عليه حق وامتنع عن أدائه]

فللولى أن [   ](٦١) مصالح الرعية حتى أن من عليه مال يجب أداؤه لرجل عنده وديعة أى مال لموكله أو مال يتيم أو مال وقف أو مال بيت المال أو

(**) لم أقف على هذا الأثر فيما بين يدى من مراجع. فالله المستعان.
(٥٧) كذا بالأصل ولعلها [لأمناء] بصيغة التوكيد. والله أعلم.
(٥٨) ما بين المعكوفتين كذا بالأصل، والله أعلم بالصواب.
(٥٩) ما بين المعكوفتين غير واضح بالأصل.
(٦٠) ما بين المعكوفتين غير واضح بالأصل، ولعل ما أثبته يقوم مقامه والله أعلم.
(٦١) غير واضح بالأصل.

عنده [ ][62] سليط[63] فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب عليه من عين ودين وعرف ذلك [عنه وامتنع عن][64] أدائه فإنه يستحق العقوبة حتى يظهر المال أو يدل على موضعه، فإذا عرف المال وصبر على الحبس فإنه يستوفى الحق من المال ولا حاجة إلى ضربه.

وإن امتنع عن الدلالة على ماله ومن الإبقاء، ضرب حتى يستوفى الحق، أو يمكن من أدائه، وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها لقوله -ﷺ-: «**لَيُّ الواجِد يحل عرضه وعقوبته**»[65]. وثبت فى الصحيح أن «**مطل [الغنى][66] ظلم**»[67]. وا [....][68] المطل والظلم يستحق العقوبة والتعزير، وهذا أصل متفق عليه. [...][69] محرماً أو ترك واجباً يستحق العقوبة، فإن لم تكن فيعاقب الغنى الماطل بالحبس، فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدى الواجب.

---

(62) غير واضح بالأصل.

(63) كذا بالأصل، والله أعلم بالصواب.

(64) ما بين المعكوفتين غير واضح بالأصل ولعل ما أثبته يقوم مقامه، والله أعلم.

(65) أخرجه البخارى (155/3) وأبو داود (3628) والنسائى (4689، 4690) وأحمد (222/4، 388، 389) والبيهقى (51/6) والحاكم (102/4) كلهم عن الشريد بن سويد الثقفى -رضى الله عنه-.

(66) ما بين المعكوفتين غير واضح بالأصل..

(67) أخرجه البخارى عن أبى هريرة (155/3) ومسلم (1564)، وأبو داود (3345) والترمذى (1308) والنسائى (4691) وابن ماجة (2403) ومالك فى الموطأ (674/2 - ح 84) والدارمى (2586) وأحمد (71/2، 245، 254، 260، 315، 377، 380، 463، 465).

(68) غير واضح بالأصل.

(69) غير واضح بالأصل.

وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب الشافعى[٧٠] وأحمد[٧١] وغيرهم وقد روى البخارى[٧٢] فى الصحيح أن النبى -ﷺ-: «**لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح سأل بعض اليهود وهم سعية عم يحيى[٧٣] بن أخطب عن كنز حيى بن أخطب فقال: أذهبته النفقات والحروب. فقال العهد قريب. والمال أكثر من ذلك فدفع النبى ﷺ سعية إلى الزبير[٧٤] فمسه**

---

(٧٠) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمى القرشى المطلبى، أبو عبدالله: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد فى غزة وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، وزار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة ١٩٩ هـ وتوفى بها سنة ٢٠٤ هـ، وكان رحمه الله بارعاً فى الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة، وله تصانيف كثيرة منها: «الأم» فى الفقه، و «المسند» فى الحديث، و «الرسالة» فى أصول الفقه وأحكام القرآن وغيرها الكثير. انظر [الأعلام ٦/٢٦].

(٧١) سبقت ترجمته برقم (١٨).

(٧٢) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى، أبو عبدالله حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله -ﷺ- صاحب «صحيح البخارى» و «التاريخ» و «الضعفاء فى رجال الحديث» و «خلق أفعال العباد» و «الأدب المفرد» ولد فى بخارى، ونشأ يتيماً وقام برحلة طويلة سنة ٢١٠ فى طلب الحديث فزار خراسان والعراق ومصر والشام وسمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ستمائة حديث، اختار منها فى صحيحه ما وثق برواته، وهو أول من وضع فى الإسلام كتاباً على هذا النحو، توفى سنة ٢٥٦ هـ. انظر [الأعلام ٦/٣٤].

(٧٣) كذا بالأصل والصواب (حيى) وهو حيى بن أخطب النضرى، جاهلى، من الأشداء والعتاة أدرك الإسلام ولم يؤمن وآذى المسلمين فأسروه يوم قريظة ثم قتلوه. توفى سنة ٥ هـ. انظر [الأعلام ٢/٢٩٢].

(٧٤) هو: الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى القرشى، أبو عبدالله الصحابى الشجاع، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من سل سيفه فى الإسلام، وهو ابن عمة النبى ﷺ، أسلم وهو ابن اثنتى عشرة سنة وشهد بدراً وأحداً وغيرهما، وكان موسراً كثير التجارة، وقد جعله عمر فيمن يصلحون للخلافة بعده، قتله ابن جرموز غيلة يوم الجمل سنة ٣٦ هـ، وله ثمانية وثلاثون حديثاً. انظر [الأعلام ٣/٤٣].

بعذاب، فقال إنى قد رأيت حيياً يطوف فى خربة ها هنا فذهبوا فطافوا فوجد المَسْكُ فى الخربة»(٧٥) وهذا الرجل كان ذمياً والذمى لا تحل عقوبته إلا بحق، وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك، يعاقب على ترك الواجب.

[حكم الهدايا إلى المسئولين]

وما أخذ ولاة الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولى الأمر العادل استخراجه منهم، كالهدايا التى يأخذونها بسبب العمل، قال أبو سعيد الخدرى(٧٦) -رضى الله عنه- «**هدايا العمال غلول**»(٧٧) وروى إبراهيم الحربى(٧٨) فى كتاب «الهدايا» عن ابن عباس -رضى الله عنهما- أن النبى

(٧٥) أخرجه أبو داود (٣٠٠٦) وقال الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (٥٨٤/٢) حسن الإسناد. ا.هـ.
والمسك: ذخيرة من صامت وحلى كانت لحيى وكانت تدعى مسك الحمل، ذكروا أنها قومت بعشرة آلاف دينار، فكانت لا تزف امرأة إلا ستعاروالها ذلك الحلى. انظر سنن أبى داود (٤٠٨/٣) تحقيق عزت دعاس.

(٧٦) هو: سعد بن مالك بن سنان الخدرى، الأنصارى، الخزرجى، أبو سعيد، صحابى، كان من ملازمى النبى ﷺ وروى عنه أحاديث كثيرة، غزا اثنتى عشرة غزوة وله ١١٧٠ حديثاً توفى بالمدينة سنة ٧٤ هـ. انظر [الأعلام ٨٧/٣].

(٧٧) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٠٠/٤) عن أبى حميد الساعدى وقال: رواه البزار من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهى ضعيفة ا.هـ. ولكن رواية أبى سعيد الخدرى التى ذكرها المصنف -رحمه الله- أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ولفظه «هدايا الأمراء غلول» (٥٤٦/٦) وقال محققه أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه (١٤٧/٨) من طريق الثورى عن أبان عن أبى نضرة عن جابر عن النبى ﷺ، والبيهقى فى السنن الكبرى (١٣٨/١٠) والهيثمى فى مجمع الزوائد (١٥١/٤) عن أبى حميد الساعدى عن النبى ﷺ.

(٧٨) هو: إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبدالله البغدادى الحربى، أبو إسحاق: من أعلام المحدثين، أصله من مرو، واشتهر وتوفى ببغداد، ونسبته إلى محلة فيها كان حافظاً للحديث عارفاً بالفقه بصيراً بالأحكام، قيماً بالأدب، زاهداً، تفقه على الإمام أحمد، وصنف كتباً كثيرة منها: «غريب الحديث، وإكرام الضيف، ومناسك الحج» وغيرها توفى سنة ٢٨٥ هـ. [الأعلام ٣٢/١].

-ﷺ- قال: «**هدايا الأمراء غلول**»[٧٩] وفى الصحيحين عن أبى حميد الساعدى -رضى الله عنه- قال: استعمل النبى -ﷺ- رجلاً من الأزد يقال [له][*] ابن اللُّتيبية[٨٠] على الصدقة فلما [قدم][٨١] قال هذا لكم وهذا أهدى إلىّ، فقال النبى -ﷺ-: «**ما بال الرجل [أستعمله][٨٢] على العمل مما ولانا الله تعالى فيقول هذا لكم وهذا أهدى إلىّ فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أهدى إليه أم لا والذى نفسى بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً [له رغاء أو بقرة لها][٨٣] خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفر إبطيه ثم قال: اللهم هل بلغت ثلاثاً**»[٨٤].

[هل تجوز الشفاعة فى الحدود]

فأخسر الناس صفقة من باع آخرته بدنيا غيره[٨٥]، وروى الإمام أحمد فى مسنده وأبو داود فى سننه قال: قال رسول الله -ﷺ-: «**من شفع لأخيه شفاعة، فأهدى له عليها هدية فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا**»[٨٦].

---

(٧٩) ذكره الهيثمى فى المجمع (١٥١/٤) عن ابن عباس بلفظ «الهدية إلى الإمام غلول» وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه ثمان بن سعيد وهو ضعيف اهـ. وانظر رقم (٧٧) من الهامش فإن فيه كلاماً مفيداً لما نحن بصدده والله تعالى أعلى وأعلم.

(*) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

(٨٠) كذا بالمخطوطة والصواب (اللتبية).

(٨١) ما بين المعكفين غير واضح بالأصل والتصويب من رواية مسلم.

(٨٢) ما بين المعكفين غير واضح بالأصل.

(٨٣) ما بين المعكفين غير واضح بالأصل.

(٨٤) أخرجه البخارى (٣٦/٩)، ومسلم (١٢/ ٤٦٠- نووى - ح ١٨٣٢). كلاهما عن أبى حميد الساعدى -رضى الله عنه-.

(٨٥) بالأصل [بدنياه] والصواب ما أثبته.

(٨٦) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (٢٦١/٥) وأبو داود (٣٥٤١) كلاهما عن أبى أمامة -رضى الله عنه- وقال الألبانى فى صحيح سنن أبى داود **حديث حسن** صحيح سنن أبى داود (٦٧٦/٢).

ولهذا إن الحدود إذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع يعنى الذى يقبل الشفاعة، فلا يجوز تعطيل الحد لا بعفو ولا شفاعة ولا هبة ولا غير ذلك، ومن عطله وهو قادر على إقامته فعليه لعنة [الله](٨٧) والملائكة والناس أجمعين(٨٨).

[متى يسقط الحد عن صاحبه]

واتفق العلماء جميعاً على أن قاطع الطريق واللص وغيرهما إذا تابا قبل أن يقعا فى يد الحاكم خلّى سبيلهما وإذا رفعوا إلى ولى الأمر ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط الحد عنهم، بل يجب إقامته وإن كانوا صادقين فى التوبة، كان الحد كفارة لهم قال عليه [الصلا](٨٩) والسلام «**حد يعمل به فى الأرض [خير](٩٠) لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً**»(٩١). وهذا لأن المعاصى سبب لنقص الرزق والخوف من العدو، فإذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله، وحصل الرزق

(٨٧) لفظ الجلالة (الله) سقطت من الأصل.

(٨٨) ورد حديث صحيح فى النهى عن ذلك فقد أخرج أبو داود فى سننه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله، ومن خاصم فى باطل وهو يعلمه لم يزل فى سخط الله حتى ينزع عنه، ومن قال فى مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال» وقال الألبانى فى صحيح سنن أبى داود **حديث صحيح** (٢/٦٨٦)، وذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة برقم (٤٣٧).

(٨٩) ما بين المعكفين زيادة ليست من الأصل.

(٩٠) كذا بالأصل والصواب (خيرٌ) بالرفع لأنها خبر المبتدأ (حدٌ) والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٩١) أخرجه النسائى (٤٩٠٤) عن أبى هريرة بلفظ (... من أن يمطروا ثلاثين صباحاً) وفى رواية أخرى كما ها هنا، وابن ماجة (٢٥٣٨) وأحمد (٢/٣٦٢، ٤٠٢)، وقال الألبانى فى صحيح سنن النسائى حديث حسن موقوف فى حكم المرفوع. انظر صحيح سنن النسائى برقم (٤٥٥٥) والسلسلة الصحيحة برقم (٢٣١).

والنصر، ولا يجوز أن يؤخذ من الزانى أو السارق أو الشارب أو قاطع الطريق مالاً يعطل به الحد، لا لبيت المال ولا لغيره كما جاء فى الأثر (إذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الأمانة من الكوة)(٩٢).

[تعطيل الحدود وأثرها على الراعي والرعية]

قال رسول الله -ﷺ-: «**من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله تعالى فى أمره**»(٩٣).

«**وذلك أن قريشا لما أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله -ﷺ-، فقالوا ومن يجترىء عليه إلا أسامة، قال: «ياأسامة أتشفع فى حد من حدود الله تعالى إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»(٩٤).

فهذا كلام المعصوم الذى ما ينطق عن الهوى، وفاطمة البضعة(٩٥) النبوية مبرأة، وقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة -رضى الله عنها- قالت: «**ما ضرب**

---

(٩٢) الكوة: مؤنث الكوّ: وهو الخرق فى الجدار يدخل منه الهواء والضوء. [المعجم الوسيط ٢/٨٠٦].

(٩٣) أخرجه أحمد عن ابن عمر (٢/٧٠) وأبو داود (٣٥٩٧)، وقال الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (٢/٦٨٦) **حديث صحيح**، وذكره فى السلسلة الصحيحة برقم (٤٣٨).

(٩٤) أخرجه البخارى عن عائشة -رضى الله عنها- (٦/٥٩٣/٣٤٧٥، ٧/٦١٩/٤٣٠٤، ١٢/٨٩/٦٧٨٨ - فتح) ومسلم (٣/١٣١٥/ ١٨٨٦ - عبدالباقى) وأبو داود (٤٣٧٣) والترمذى (١٤٣٠) والنسائى (٤٨٩٨، ٤٨٩٩، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣) وابن ماجة (٢٥٤٧) وأحمد (٢/٧٠، ٦/١٦٢).

(٩٥) البِضْعَةُ: (بكسر الباء وفتحها) من اللحم وغيره: القطعة، ويقال: هو بَضعَةُ منى: هو فى قرابته كالجزء منى. [الوسيط: ١/٦٠].

رسول الله -ﷺ- بيده خادماً له، ولا امرأة ولا شيئاً قط إلا يجاهد فى سبيل الله، ولا نيل منه شىء فانتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمات الله تعالى»(٩٦).

والشريف والوضيع والقوى والضعيف عنده فى الحق واحد. فإقامة الحدود [ذات شأن](٩٧) كبير فى مصلحة ولى الأمر والرعية، وتعطيل الحد فساد كبير، لأن تعطيل الحد فى [الرعية](٩٨) سبب فساد أمور المسلمين، وذلك التعطيل إما بمالٍ أو جاه، وهو سبب سقوط حرمة المتولى، وسقوط قدره من القلوب، وانحلال أمره، لأن ولى الأمر إذا ارتشا وتبرطل(٩٩) على تعطيل حد ضعفت نفسه أن يقيم حداً آخر، وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت(١٠٠) خبيث، لأنه سبب لترك الواجب وارتكاب المحرم.

[حكم الهدايا والهبات التى يمنحها الولى لطائفة من رعيته دون غيرهم]

فلو أخذت الأموال من الرعية وتعذر ردها إلى أصحابها ويقع هذا كثيراً فى الأموال السلطانية، فإن حصل شىء منها فيتعين صرفها [إلا فى مصالح المسلمين من العدو](١٠١)، ونحو ذلك من الإعانة على البر والتقوى، ولا يجوز للإمام أن

---

(٩٦) أخرجه مسلم (١٨١٤/٤ - ٢٣٢٨ عبدالباقى) وأبو داود (٤٧٨٦) وابن ماجة (١٩٨٤) وأحمد (٣٢/٦، ٢٠٦، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٨١) والدارمى (٢٢/٨).
قلت: وقول المصنف (وفى الصحيحين) ليس دقيقاً، فالحديث لم يروه البخارى، ولعل قوله هذا سبق قلم، أو زلة لسان فاللهم مغفرتك.

(٩٧) ما بين المعكفين غير واضح بالأصل وأرجو أن يكون ما أثبته يقوم مقامه. والله أعلم.

(٩٨) ما بين المعكفين غير واضح بالأصل ولعل ما أثبته يقوم مقامه. والله أعلم.

(٩٩) تبرطل: بَرْطَلَ: يقال: برطل فلاناً: رشاه، وتبرطل: ارتشى [المعجم الوسيط ٥٠/١ برطل].

(١٠٠) السُّحْتُ: ما خبث وقبح من المكاسب، فلزم عنه العار، كالرشوة ونحوها. [المعجم الوسيط ٤١٩/١/ سحت].

(١٠١) ما بين المعكفين كذا بالأصل، ولعل صوابها [فيتعين صرفها فى مصالح المسلمين من دفع العدو] والله تعالى أعلى وأعلم.

يعطى أحداً مالا لا يستحقه لهوى [فى][102] نفسه لأجل قرابة أو مودة أو لأجل منفعة حرمة منه كعطية المخنثين من الصبيان المردان، الأحرار والمماليك، البغايا والمغنين، والمساحر والعرافين من الكهان والمنجمين على ما يقول من الأخبار المبشرة بزعمهم، فإعطاء هؤلاء كلهم حرام وفسق، وكذلك لا يجوز منع حق الضعفاء، وإعطاء الأغنياء لرياستهم.

[واجبات من ولى شيئاً من أمور المسلمين]

والواجب على من ولى من أمور المسلمين شيئاً أن يكف الظلم عنهم ويقضى حوائجهم التى لا تتم مصلحة الناس إلا بها من تبليغ ذى السلطان وتعريفه بأمورهم، وصرفه عن مفاسدهم بأنواع الطرق الموصلة لمصلحة الرعية، فإن كان القصد بالإعطاء مصلحة الدين وغيره كان من جنس إعطاء رسول الله – ﷺ – وخلفائه، وإن كان القصد بالإعطاء العلو فى الدنيا والفساد، كان من جنس إعطاء فرعون.

[أقسام الناس أربعة]

والأعمال بالنيات، والناس على أربعة أقسام:

قسم يغضبون لأنفسهم ولربهم.

وقسم لا يغضبون لأنفسهم ولا لربهم.

وقسم يغضبون لربهم ولا يغضبون لأنفسهم.

وقسم يغضبون لأنفسهم ولا يغضبون لربهم.

---

(١٠٢) ما بين المعكفين ساقطة من الأصل.

ومما ينبغى أن ينبه عليه ذو[١٠٣] الجاه إذا حموا أحدا بعد استحقاقه لإقامة الحد عليه، مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة، ثم يأوى إلى قريبه ذو جاه فيحميه [....][١٠٤] على الله ورسوله فقد روى مسلم فى الصحيح عن على بن أبى طالب رضى الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «**لعن الله من أحدث حدثا أو أوى محدثا من هؤلاء المحدثين فقد خان الله**»[١٠٥].....[١٠٦] كان النبى -ﷺ- قد قال: «**من حالت شفاعته دون [حد من]**[١٠٧] **حدود الله فقد ضاد الله تعالى فى أمره**»[١٠٨]. فكيف بمن يمنع الحدود بقدرته ويده، ويعطف [عن][١٠٩] المجرمين بسحت من مال يأخذه لاسيما الحدود على [المجرمين][١١٠] فمن أعظم فسادهم حماية المعتدين منهم بجاه أو مال، وسواء كان المال المأخوذ لبيت المال أم للوالى أم لغيره، سراً كان أم علانية فذلك جميعه محرم بإجماع المسلمين، وهو شبيه بما يؤخذ من مهر البغى وحلوان الكاهن وثمن الكلب قال النبى -ﷺ-: «**ثمن الكلب خبيث ومهر البغى خبيث وحلوان الكاهن**

---

(١٠٣) كذا بالأصل، والصواب [ذوو] بصيغة الجمع لتناسب الفعل [حموا] الآتى بعده. والله تعالى أعلم.

(١٠٤) هنا سقط واضح من سياق الكلام. فالله المستعان.

(١٠٥) أخرجه مسلم بلفظ «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غير المنار» (١٩٧٨/١٥٦٧/٣ - عبدالباقى) وكذا بنفس اللفظ أخرجه النسائى (٤٤٢٢) وأحمد (١٠٨/١، ١١٨، ١٥٢) قلت: كلهم بألفاظ متقاربة من رواية مسلم أما ما أورده المصنف فلم أقف على من أورده بهذا اللفظ، فالله أسأل أن يهدينا إلى الصواب.

(١٠٦) غير واضح بالأصل. والله أعلم.

(١٠٧) ما بين المعكفين غير واضح بالأصل.

(١٠٨) سبق تخريجه برقم (٩٣)، والحمد لله على منه وكرمه.

(١٠٩) ما بين المعكفين كذا بالأصل والصواب [على].

(١١٠) ما بين المعكفين غير واضح بالأصل ولعل ما أثبته يقوم مقامه. والله تعالى أعلم.

خبيث»[١١١] رواه البخارى، فمهر البغى الذى يسمى جدور الفجار، وحلوان الكاهن مثل حلاوة المنجم ونحوه على ما يخبرون به من الأخبار المبشرة على زعمهم.

[حكم قطاع الطريق شرعاً]

ثم إن المعصية إذا خفت وعملت سراً لا تضر إلا صاحبها، وإذا ظهرت ضرت الخاص والعام، وتصيب الظالم والمظلوم، ومما ينبّه عليه قطاع الطريق الذين يعترضون الناس فى الطرقات بالسلاح ليأخذوا أموالهم مجاهرة من الأعراب والتركمان والأكراد والفلاحين أو فسقة الجند أو مردة الحاضرة، روى الشافعى فى مسنده عن ابن عباس -رضى الله عنهما-: «**إنهم إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف**»[١١٢].

---

(١١١) أخرجه البخارى عن أبى مسعود بلفظ (أن رسول الله -ﷺ- نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن) صحيح البخارى (١١٠/٣، ١٢٢/٣، ٧٩/٧، ١٧٦) ومسلم له روايتان أما إحداهما فمثل رواية البخارى برقم (١٥٦٧) وأبو داود (٣٤٨١، ٣٤٨٤) والترمذى (١١٣٣، ١٢٧٦، ٢٠٧٢) والنسائى (٤٦٧٠) وابن ماجة (٢١٥٩) وأحمد (١١٩/٤، ١٢٠) والدارمى (٢٥٦٨) ومالك فى الموطأ (٦٥٦/٢) والرواية الثانية لمسلم فعن أبى رافع بن خديج بلفظ (ثمن الكلب خبيث، ومهر البغى خبيث، وكسب الحجام خبيث» (١١٩٩/٣/ ١٥٦٨ - عبدالباقى) وأبو داود (٣٤٢١) والترمذى (١٢٧٥) والنسائى (٤٦٦٦، ٤٦٦٧) والدارمى (٢٦٢١) وأحمد (٤٦٤/٣، ٤٦٥).

قلت: واضح ما بين الروايتين من اختلاف، وأن ما ساقه المصنف وزعم أنه رواية البخارى ليس صحيحاً، وأن الرواية الثانية لمسلم فيها «وكسب الحجام خبيث» بدلاً من «وحلوان الكاهن خبيث» فى رواية المصنف، فلعل الأمر أشكل على المصنف -رحمه الله- فجمع بين الروايتين ونسبها للبخارى، وأياً ما كان الأمر فإن كلا الروايتين صحيحة والله أعلم.

(١١٢) مسند الإمام الشافعى ص (٣٣٦) وفيه زيادة عما ها هنا قال «وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض» ط دار الكتب العلمية.

هذا حكم المحاربين المفسدين فى الأرض، فلا يعفى عنهم بحال من الأحوال مالم تتقدم التوبة والإنذار من الحاكم ولم يطيعوا.

[حكم من قتل بسبب عداوة]

وأما من قتل رجلاً لعداوة بينهما أو لمخاصمة أو نحو ذلك، فإن هذا دمه لأولياء المقتول، إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا، وإن شاءوا أخذوا الدية.

[حـد السـارق]

وأما السارق إذا ثبت الحد عليه بالبينة أو بإقراره فتقطع يده اليمنى ولا يجوز تأخيره لا بحبس ولا بملك(*) يفتدى به، ولا غيره، فإن إقامة الحدود من أفضل العبادات كالجهاد فى سبيل الله، وإذا قطعت يده حسمت(١١٣)، واستحب أن تعلق فى عنقه، فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثاً ورابعاً تقطع أربعه، وقيل: يحبس. وإنما تقطع إذا سرق نصاباً وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم [فإن](١١٤) ربع الدينار ثلاثة دراهم، والدينار أثنى عشر درهماً.

(*) كذا بالأصل ولعلها [بمال] لتناسب السياق. والله أعلم.

(١١٣) الحسم: القطع، ويقال: حسم العِرْق: قطعه وكواه لئلا يسيل دمه. [المعجم الوسيط ١/١٧٣] والمراد هنا هو تضميد الجرح الناشىء عن القطع لئلا يهلك المقطوع من كثرة النزف.

(١١٤) ما بين المعكفين غير واضح بالأصل، ولعل ما أثبته يقوم مقامه.

[حــد الزانــى]

وأما **الزانى** فإن [كان][115] محصناً فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت كما رجم رسول الله -ﷺ- ماعز[116] بن مالك الأسلمى[117] ورجم الغامدية[118] ورجم المسلمون بعده.

وإن كان غير محصن فإنه يجلد مائة جلدة ويغرب عاماً.

[حد شارب الخمر]

وأما حد **شارب الخمر** فإنه قد روى عن رسول الله -ﷺ- من وجوه أنه قال: «**من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه**»[119] والقتل عند أكثر [أهل العلم][120] منسوخ. وقد ثبت عنه -ﷺ-: «**أنه ضرب فى الخمر بالجريد والنعال أربعين وضرب أبو بكر -رضى الله عنه- أربعين**»[121] «**وضرب عمر فى خلافته**

---

(١١٥) ما بين المعكفين بياض بالأصل، فربما سقطت [كان] من الناسخ. والله أعلم.

(١١٦) بالأصل [عمر] وهو خطأ، وقع فيه الناسخ، والصواب ما أثبته.

(١١٧) ماعز بن مالك الأسلمى: صحابى أتى النبى ﷺ واعترف بالزنا، فأمر الرسول ﷺ برجمه فرجم.

(١١٨) أخرج الإمام مسلم فى صحيحه حديث ماعز والغامدية برقم (١٦٩٥) فراجعه إن شئت.

(١١٩) أخرجه أبو داود (٤٤٨٥) والنسائى (٥٦٦١) وابن ماجة (٢٥٧٢) وقال الألبانى فى صحيح سنن النسائى **حديث صحيح** (١١٤٦/٣ - ح ٥٢٣٢).

(١٢٠) ما بين المعكفين غير واضح بالأصل، ولعله يقوم مقامه.

(١٢١) حديث صحيح أخرجه البخارى عن أنس بن مالك بلفظ «أن النبى ﷺ ضرب فى الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين» (١٩٦/٨) ومسلم (١٧٠٦).

ثمانين»[(١٢٢)] «وكان على -رضى الله عنه- يضرب مرة أربعين ومرة ثمانين»[(١٢٣)].

[ما هــو الخمــر؟]

والخمر كل شراب مسكر من أى أصل كان من الثمار كالعنب والتمر والتين أم الحبوب كالحنطة والشعير أم الطلول كالعسل أم الحيوان كلبن الخيل.

ولما أنزل الله سبحانه وتعالى على نبيه -ﷺ- تحريم الخمر لم يكن عندهم بالمدينة شئ . عنب وإنما كانت تجلب من الشام، وكان شرابهم من نبيذ التمر، وقد ثبت عن النبى -ﷺ-: «**أنه حرم كل مسكر وبين أنه خمر**»[(١٢٤)] وكانوا يشربون النبيذ الحلو فإن ماء الحجاز فيه ملوحة وكانوا يطرحون فى الماء التمر والزبيب ليحلوا الماء، فهذا حلال بإجماع المسلمين، لأنه لا يسكر كما يحل شرب عصير العنب قبل أن يصير مسكراً، فلو شرب من المسكر قطرة واحدة لتداوٍ أو غير تداوٍ كانت القطرة حراماً.

---

(١٢٢) حديث صحيح أخرجه البخارى (١٩٧/٨) ومسلم (١٧٠٦).

(١٢٣) الأثر عند مسلم برقم (١٧٠٧).

(١٢٤) أخرج مسلم فى صحيحه حديثاً يؤيد ذلك فعن ابن عمر -رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها، لم يتب، لم يشربها فى الآخرة» (١٥٨٧/٣/ ح ٢٠٠٣ / عبدالباقى) وأخرجه أبو داود (٣٦٧٩) والترمذى (١٨٦١) وابن ماجه (٣٣٨٧) وأحمد (١٦/٢، ٢٩، ٣١، ١٠٥، ١٣٤، ١٣٧).

«سئل النبى – ﷺ – عن الخمر ليتداوى بها قال «إنها داء وليست بدواء»(١٢٥) **«إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها»**(١٢٦) والحشيشة المصنوعة من ورق القنّب حرام يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر(١٢٧)، وهى أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير فى الرجل خبث، والخمر أخبث من جهة أنها تفضى إلى المخاصمة والمذاكرة وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

وعن جابر – رضى الله عنه –: **«أن رجلاً سأل النبى – ﷺ – عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال لها المزر، فقال «مسكر هو؟» قال: نعم قال: «كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار وعصارة أهل النار»**(*) رواه مسلم فى صحيحه.

---

(١٢٥) أخرجه مسلم عن وائل الحضرمى بلفظ «أن طارق بن سويد الجعفى سأل النبى ﷺ عن الخمر؟ فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال «إنه ليس بدواء ولكنه داء» (٣/١٥٧٣ ح ١٩٨٤) وأبو داود (٣٨٧٣) والترمذى (٢٠٤٦) والدارمى (٢٠٩٥).

(١٢٦) أخرجه البيهقى (١٠/٥) عن أم سلمة بلفظ «إن الله عز وجل لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» وقد أخرجه البخارى معلقاً على ابن مسعود (١٠/٢٧٩ فتح) وذكره الهيثمى فى المجمع (٥/٨٦) وقال: رواه أبو يعلى والبزار، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح، خلا حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان. اهـ.

(١٢٧) لقد ظهرت فى عصرنا هذا أنواع من المخدرات مثل «الكوكايين والهيروين وحبوب الهلوسة وغيرها من الخبائث» وتعد أشد فتكاً وضرراً بالجسم من الخمر، لذلك لابد من إحداث عقوبة تعزيرية تلائم هذه الخبائث التى حرمها الله، والتى تضر بالفرد والمجتمع على السواء، وما كانت هذه الخبائث لتنتشر بيننا لو أننا تمسكنا بشرع ربنا تبارك وتعالى، فلما ابتعد المسلمون عن هدى ربهم وسنة نبيهم، سلط الله عليهم من لا يرحمهم، فاللهم إنا نستغيث برحمتك فإنه لا ملجأ منك إلا إليك.

(*) أخرجه مسلم (٢٠٠٢) وأبو داود بنحوه عن ابن عباس (٣٦٨٠) والنسائى (٥٧٠٩)، وأحمد (٣/٣٦١).

[ما حكم الجرائم والمخالفات التى ليس فيها حد؟]

وأما المعاصى التى ليست فيها حد مقدر ولا كفارة، كالذى يقبل الصبى أو المرأة الأجنبية أو يباشرها فيما دون الفرج، أو يأكل مالا يحل كالميتة والدم أو يقذف الناس بغير الزنا أو يسرق من غير حرز(١٢٨)، أو يخون أما [نة](١٢٩)، أو ولاة أموال بيت المال أو الوقوف(*) أو مال اليتيم، والشركاء إذا خانوا، أو يغش فى معاملته [الذى](١٣٠) يغشون فى الأطعمة والثياب أو يشهدون بالزور

(١٢٨) الحرز، الموضع الحصين، ويقال: أحرزت الشيء أحرزه إحرازاً إذا حفظته وضممته إليك، وصنته عن الأخذ [اللسان (٥/٣٣٣/مادة ح ر ز)] وجاء فى فقه السنة: (الحرز هو الموضع المعد لحفظ الشيء، مثل الدار والدكان والاصطبل والمراح، والجرين. ونحو ذلك، ولم يرد فيه ضابط من جهة الشرع ولا من جهة اللغة وإنما يرجع فيه إلى العرف، واعتبار الشرع للحرز لأنه دليل على عناية صاحب المال به وصيانته له والمحافظة عليه من التعرض للضياع، ودليل ذلك ما رواه عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله -ﷺ- وقد سأله رجل عن الحريسة [وهى التى ترعى فى الحقل وعليها حرس] التى توجد فى مراتعها، قال: فيها ثمنها مرتين وضرب نكال، وما أخذ من عطنه [العطن: الحظيرة] ففيه القطع إذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن [المجن: الترس يتقى به فى الحرب] قال: يارسول الله فالثوب وما أخذ منها فى أكامها قال: «من أخذ بفيه ولم يتخذ خبنة [أى لم يأخذ شيئاً من المسروق فى طرف ثوبه] فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب ونكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن» انظر (فقه السنة - ٤٤٧، ٤٤٨).

(١٢٩) ما بين المعكوفتين غير واضح بالأصل، وأرجو أن يكون ما أثبته هو الصواب.

(*) الوقوف: جمع وقف والوقف عند الفقهاء: حبس العين على ملك الواقف أو على ملك الله تعالى [الوسيط ٢/١٠٠٢].

(١٣٠) ما بين المعكوفتين كذا بالأصل ولعلها [والذين] بصيغة الجمع لتلائم السياق. والله أعلم.

[...][131] شهادة الزور، أو يرتشون فى الحكم ونحو ذلك من أنواع المحرمات فهؤلاء يعاقبون تعزيراً[132] وتنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه ولى الأمر على حسب كثرة الذنب أو قلته.

[ولاية الأبرار خير من ولاية الفجار]

فالواجب على ولى الأمر أن يجتهد بحسب وسعه وطاقته فمن وُلِى ولاية يقصد بها طاعة الله وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين لم يؤاخذ بما يعجز عنه فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار، فيجب الحكم بين الناس بالحق قال الله تعالى: ﴿**ياداود إنَّا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله**﴾[133]. فاتباع الهوى مفسد للدين والدنيا، قال -ﷺ- «**إن أشد ما أخاف عليكم خصلتان: اتباع الهوى وطول الأمل أما اتباع الهوى فإنه يصد عن الحق، وأما طول الأمل فالحب للدنيا**»[134] فينبغى لولى الأمر أن يحسن للرعية ليكون ذلك سبباً لانقيادهم إليه، واستعطاف قلوبهم عليه فإن أعلم الناس وأفضلهم أعقلهم قال لقمان لابنه: يابنى تواضع للحق تكن أعلم الناس، ولذلك إن الله عز وجل لما خلق العقل أقسم بعزته أنه أحب خلقه إليه، وأعزهم عليه وأفضلهم عنده، قيل لما خلق الله السماوات والأرض والجبال والرمال والبحر وزنها جميعاً بالعقل، فكان العقل أرجح منهن وأفضل، ثم إن العبد العاقل لا يغتر بحلم الله عليه فى دار الفناء، إنما هو نفس واحد

---

(١٣١) ما بين المعكوفتين غير واضح بالأصل.

(١٣٢) التعزير: العزر: اللوم، والتعزير: ضرب دون الحد لمنعه الجانى من المعاودة وردعه عن المعصية [اللسان (٤/٥٦١/ ع ز ر)].

(١٣٣) سورة ص: الآية ٢٦.

(١٣٤) أخرجه الشجرى فى أماليه عن على بن أبى طالب (١٦١/٢) وقال الزبيدى فى (إتحاف السادة المتقين): قال العراقى: رواه بطوله ابن أبى الدنيا فى كتاب قصر الأمل، ورواه أيضاً من حديث جابر بنحو وكلاهما ضعيف ا.هـ (إتحاف ٢٣٧/١٠).

يخرج ثم لا يعود، ولا يغتر بطول الأمل، ولينظر إلى قوله عليه السلام «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»[١٣٥].

---

(١٣٥) أخرجه البخارى عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما) (١١٠/٨) والترمذى (٢٣٣٣) وابن ماجة (٤١١٤) وأحمد (٢/٢٤، ٤١، ١٣١).

[الخاتمــة]

فنسأل الله أن يستعملنا فيما يرضيه، وأن يحول بيننا وبين معاصيه، وأن يجعلها نصيحة لمن نظر فيها وسمعها فوعاها، وأن يغفر لمن جمعها وألفها ولوالديه وللمسلمين أجمعين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته وسلم تسليماً كثيراً.

وافق الفراغ من نقلها يوم الجمعة المبارك ثانى شهر ذى الحجة الحرام سنة ١١٨٨، ثمانية وثمانين ومائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية وعلى آله وصحبه خير البرية وسلم. آمين.

ثبت المراجع والمصادر
التى اعتمد عليها فى التحقيق

١ – القرآن الكريم ط. دار الدعوة
٢ – معجم ألفاظ الحديث ط. دار الدعوة
٣ – موسوعة أطراف الحديث النبوى محمد السعيد زغلول ط. عالم التراث
٤ – صحيح البخارى ط. دار الحديث
٥ – صحيح مسلم (النووى) ط. دار القلم
٦ – صحيح مسلم (عبد الباقى) ط. دار إحياء الكتب العلمية
٧ – مسند الإمام أحمد ط. المكتب الإسلامى
٨ – موطأ الإمام مالك ط. دار إحياء الكتب العربية
٩ – سنن أبى داود ط. مكتبة الخلفاء
١٠ – السنن الكبرى للبيهقى ط. دار المعرفة
١١ – شرح السنة للبغوى ط. دار بدر
١٢ – إرواء الغليل فى تحقيق أحاديث منار السبيل د. المكتب الإسلامى
١٣ – سنن الترمذى ط. دار الحديث
١٤ – سنن ابن ماجة ط. دار الحديث
١٥ – كتاب السنة لابن أبى عاصم ط. المكتب الإسلامى
١٦ – سنن النسأئى ط. دار البشائر الإسلامية
١٧ – سنن الدارمى ط. دار الكتب العلمية
١٨ – مسند الإمام الشافعى ط. دار الكتب العلمية
١٩ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ط. دار الكتاب العربى
٢٠ – سلسلة الأحاديث الضعيفة ط. المكتب الإسلامى
٢١ – ضعيف سنن ابن ماجة ط. المكتب الإسلامى
٢٢ – الأعلام للزركلى ط. دار العلم للملايين
٢٣ – معجم لسان العرب ط. دار صادر

٢٤ - المعجم الوسيط — ط. مجمع اللغة العربية
٢٥ - صحيح سنن النسائى — ط. مكتب التربية
٢٦ - صحيح سنن ابن ماجة — ط. مكتب التربية
٢٧ - اتحاف السادة المتقين — ط. دار الفكر

رقم الإيداع بدار الكتب ٣٩٤٠ / ١٩٩١

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة الناشر	٣
عملى فى المخطوطة	٥
وصف المخطوطة	٦
ترجمة المصنف	٩
بين يدى الكتاب	١١
وجوب الإمارة	١٣
الدين النصيحة	١٦
تفسير آية ولاة الأمر	١٧
توجيهات الإسلام لولاة أمر المسلمين	١٨
حكم من يطلب الإمارة ويسعى إليها	١٨
كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته	١٩
حكاية أبى مسلم الخولانى مع معاوية	٢٠
القضاة ثلاثة	٢٢
نصيحة إلى الوالى ونوابه	
أهم مصالح الدين الصلاة والجهاد	
فضل الإمام العادل	
بعض صفات السلطان المقسط	
حكم من عليه حق وامتنع عن أدائه	
حكم الهدايا إلى المسئولين	٢٩
هل تجوز الشفاعة فى الحدود ؟	٣٠
متى يسقط الحد عن صاحبه ؟	٣١
تعطيل الحدود وأثرها على الراعى والرعية	٣٢
حكم الهدايا والهبات التى يمنحها الوالى لطائفة من رعيته دون غيرهم	٣٣

الموضوع	الصفحة
واجبات من ولى شيئاً من أمور المسلمين	٣٤
أقسام الناس أربعة	٣٤
حكم قطاع الطريق	٣٦
حكم من قتل بسبب عداوة	٣٧
حد السارق	٣٧
حد الزانى	٣٨
حد شارب الخمر	٣٨
ما هى الخمر	٣٩
ما حكم الجرائم والمخالفات التى ليس فيها حد؟	٤١
ولاية الأبرار خير من ولاية الفجار	٤٢
الخاتمة	٤٤
ثبت المراجع	٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

من فضل هذا الإسلام على البشرية أن جاءها بمنهاج شامل قويم فى تربية النفوس وتنشئة الأجيال، وتكوين الأمم، وبناء الحضارات وإرساء قواعد المجد والمدنية... وما ذاك إلا لتحويل الإنسانية التائهة من ظلمات الشرك والجهالة والضلال والفوضى، إلى نور التوحيد والعلم والهدى والاستقرار، ولن يأتى ذلك أولا إلا بتنشئة الطفل المسلم تنشئة إسلامية صحيحة **ودار الصحابة** تسهم فى هذا المجال فتقدم لك :-

تربية الأطفال واحتساب الأجر عليها

تربية الأطفال عند السلف الصالح

سلسلة **علموا أولادكم** الصدق، والأدب والأخلاق الإسلامية

ودار **الصحابة للتراث بطنطا** إذ تقدم هذه السلسلة التربوية المدروسة التى تعتبر نموذجا فريدا لتنشئة الطفل المسلم فى صورة سهلة وعبارة سلسة وأسلوب واضح تتمنى من الله أن تكون إسهاما فى تربية الطفل المسلم.